

# طلب وكالة لاستخراج سجل تجاري

السؤال: س 260 هل يجوز لي أن أطلب من والدي أو عمي أو أي قريب لي أن يعطيني وكالة شرعية؛ لكي أقوم باستخراج سجل تجاري بموجبها مزاولة مهنة التجارة، علماً أن الموكلا لم يدفع في إنشاء هذه المؤسسة شيئاً ، إلا أنه تعاطف معى لأنني موظف حكومي، ولا يسمح لي النظام بمزاولة مهنة التجارة، علماً أن هذه الأعمال التجارية لا تؤخرني عن أداء عملي الوظيفي مطلقاً ، وفي المقابل تكرماً مني وعرفاناً بالجميل، فإنتي أساعد قريبي الذي ساعدنى في إيجاد هذه المؤسسة، وربما عمل معى بها، ولكن لم يدفع من رأس مالها شيئاً . آمل التوجيه: هل عملي هذا صحيح شرعاً أو لا ؟ والله يحفظكم وبعطيكم الأجر والثواب. الجواب:- الأصل أن الموظف لا يزاول التجارة؛ مخافة تأخره عن العمل الحكومي، أو إسراعه في الانصراف، أو شغل الوقت الوظيفي بأعمال التجارة، أو بمراجعة المعاملين مع الموظف وقت الدوام، فإذا قام الموظف بالعمل أتم قيامه، ووكل في متجره من يقوم به، ولم يشغل عن عمله الوظيفي، فأرجى أنه لا مانع من ذلك، مع توکيل عامل أو شخص غير موظف يقوم بالتجارة، ولا بأس بمنح الأخ أو العم أو الوالد هدية أو جائزة مقابل اسمه الذي استعملته، والله أعلم.